تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر
بها بمسجد وقراءة بتلاحين كجماعة وجلوس
لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس
أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد
روايتان والاجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها
لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية
تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية
قال وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة
لا نفل مطلقا وإن قرأ في فرض سجد لا خطبة
وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير
يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل
في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن
قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف

تكريرها

تكريرها أو سجود قبلها سهوا قال وأصل المذهب
تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة
وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي
عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا
اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن
اطمأن به **فصل** ندب نفل وتأكد بعد
مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى
وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد
وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد
المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع
نفل بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الأول
وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها
إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث

Copyright © King Saud University